

قرار عدد 94 بتاريخ 2.4.2021

يعدل بموجبه القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017
المحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات
و الوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش

إن رئيس المجلس الجماعي للعرائش ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
113.14 المتعلق بالجماعات الترابية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم
47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 91.20.1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم
20.07 بتغيير و تتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجايات الجماعات المحلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.13.74 الصادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) الصادر بتنفيذ القانون
رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية،

بناء على القانون رقم 39.07 الذي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى
المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ،

و على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة
العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ،

و بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 02 بتاريخ 16 اكتوبر 2017 المحدد بموجب مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق
و الواجبات لفائدة ميزانية جماعة العرائش كما تم تعديله و تتميمه ،

و بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 275 بتاريخ 14 يناير 2021 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي خلال دورته
الاستثنائية في شهر يناير 2021 المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021

يقرر ما يلي:

المادة الأولى :

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة
العرائش كما يلي:



الرسم على عمليات البناء

01.30.10.10/15 ✓

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون عن كل متر مربع مغطى كما يلي:
أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية .

الأسعار	العمليات
05 دراهم	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
05 دراهم	معالجة الدور الآيلة للسقوط
20 درهم	عمارات السكن الجماعية و المجموعات العقارية
20 درهم	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
30.00 درهم	المساكن الفردية
مساحة البروزات بالمتر المربع 2 X X مبلغ الرسم على عملية البناء.	البروزات
بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم .	

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

الأسعار	العمليات
1000.00 درهم	الهدم
500.00 درهم	الإصلاح

الفصل الثالث:

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

01.30.10.10/16 ✓

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في نسبة 5% من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة عن القيمة المضافة تؤدي نسبة 75% من مبلغ الرسم المستحق حين تسليم رخصة التجزئة ، لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد استيفاء المبالغ المتبقية من الرسم (25 %) .

الفصل الخامس :

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

01.30.10.10/14 ✓

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية للمتر المربع كما يلي:

الرقم	نوعية المناطق	السعر للمتر المربع
1	منطقة العمارات (طابق سفلي + 3 طوابق فما فوق)	20.00 درهم
2	منطقة الفيلات	10.00 درهم
3	منطقة السكن الفردي	05.00 درهم
04	المناطق الأخرى	05.00 درهم
لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مأتي 200 درهم		

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

20.30.10.11

يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب السعر التالي عن كل شخص وعن كل ليلة .

الاصناف	السعر عن كل شخص وعن كل ليلة
أ	صنف مؤسسة الإيواء السياحي , دور الضيافة ، و مراكز وقصور المؤتمرات الفنادق الممتازة
ب	فنادق 5 نجوم
	فنادق 4 نجوم
	فنادق 3 نجوم
	فنادق 2 نجوم
	فنادق 1 نجمة واحدة
هـ	قرى العطل
و	الإقامات السياحية
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي

الفصل السابع والخمسون :

الرسم على استخراج مواد المقالع

01.40.10.10/15

يحدد سعر الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون ، و ذلك على الشكل التالي:

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
الغاسول	20.00 درهم
الرخام المستخدم في التغطية	20.00 درهم
لرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6.00 درهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6.00 درهم
الطين المعد للصناعة الخزفية	6.00 درهم
الكلس المعد لحجر البناء او الحصى	6.00 درهم

المادة الثانية :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 كما تم تعديله ، وتبقى باقي موادها دون تغيير .

المادة الثالثة :

يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من الخازن الإقليمي وشيخ المداخل والمصالح الجماعية كل في دائرة .

رئيس جماعة العرائش

رئيس جماعة العرائش

عبد المومن صبيحي

أطلع عليه من أجل العمل به

رئيس جماعة العرائش
عبد المومن صبيحي



أشرف عليه:
بتاريخ 14 ديسمبر 2021
المندوب العام إقليم العرائش
عبد المومن صبيحي